

تستی

۱. لو كان الخيار لأجنبيّ و مات
 - أ. انتقل الخيار إلى ورثته مطلقاً
 - ب. انتقل الخيار إلى المتعاقدين
 - ج. سقط الخيار
 - د. انتقل الخيار الى ورثته مع تراضی المتعاقدين
۲. المراد من التلف في قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» تلف
 - أ. الكلّ ولو كان بأفة سماوية
 - ب. البعض ولو كان بأفة سماوية
 - ج. الكلّ أو البعض لو كان بأفة سماوية
 - د. الكلّ لو كان بأفة سماوية
۳. إذا ابتاع عيناً شخصيّةً بثمن مؤجل
 - أ. جاز بيعه من بايعه بجنس الثمن زائداً عليه أو مساوياً
 - ب. جاز بيعه من بايعه إذا كان بغير جنس الثمن
 - ج. لا يجوز بيعه من بايعه مطلقاً
 - د. لا يجوز بيعه من بايعه إذا كان بجنس الثمن
۴. دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
 - أ. غير واجب مطلقاً
 - ب. واجب مطلقاً
 - ج. واجب إن طوّل
 - د. واجب إن تبرع بدفع المثلث

تشريحي

* ادعى في الغنية الإجماع على إرث خيارى المجلس و الشرط؛ و استدللّ عليه مع ذلك بأنّه حقّ للميت فيورث، لظاهر القرآن؛ و زيد عليه الاستدلال بالنبوى: "ما ترك الميت من حقّ فلوارثه"؛ أقول: هذا الاستدلال يتوقّف على أمرين: أحدهما: كون الخيار حقاً لا حكماً شرعياً ... و التمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقاً لا حكماً مستغنى عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم. الثانى: كونه حقاً قابلاً للانتقال؛ ليصدق أنّه ممّا ترك الميت، و إثبات هذا الأمر أيضاً بغير الإجماع مشكل.

۱. فرق بين «حق» و «حكم» را بنويسيد. وجه توقّف استدلال به نبوى، بر دو امر مذکور چيست؟

* المشهور أنّ المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تنزل الملك بسبب القدرة على رفع سببه فالخيار حقّ لصاحبه فى ملك الآخر و يدلّ عليه لفظ الخيار فى قولهم ب البيعان بالخيار.

۲. چگونه لفظ خيار در روايت «البيعان بالخيار» بر قول مشهور دلالت دارد؟ توضيح دهيد.

* قال فى الدروس «لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالباً كآلف سنة فى الصحة نظر، من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري و هو أقرب». وما قرّبّه هو الأقرب لأنّ ما فى الذمّة - ولو كان مؤجلاً بما ذكر- مالٌ يصحّ الانتفاع به فى حياته بالمعاوضة عليه بغير البيع بل و بالبيع.

۳. أ. نظر شهيد و دليل آن را توضيح دهيد. ب. نظر مصنف در مسأله چيست؟

* قال فى القواعد: لو أحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالأقوى الكراهة و على التحريم يبطل؛ لأنّه قبضه عوضاً من ماله قبل أن يقبضه صاحبه. و أنكر جماعة ممّن تأخر عن العلامة كون هذه المسألة من محلّ الخلاف فى بيع ما لم يقبض بناء على أنّ الحوالة ليست معاوضة فضلاً عن كونها بيعاً بل هى استيفاء.

۴. نظر علامه و اشكال آن را توضيح دهيد.

* استدلل لقول الشيخ القائل بتوقف الملك على إقضاء الخيار بما دلّ على كون تلف المبيع من مال البايع في زمان الخيار فيدلّ بضميمة قاعدة «كون التلف من المالك» لأنّه مقابل الخراج على كونه في ملك البايع.

٥. وجه استدلال را توضيح دهيد.

* ذهب المشهور إلى أنّه لو تلف أحد العوضين قبل قبضه و بعد بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الأوّل دون الثاني و استحق بدل العوض المبيع ثانياً على من باعه.

٦. فرع مذکور و حکم آن را توضيح دهيد.

* لا يكفي في الرهن التخلية ولو قلنا بكفايته في البيع لأنّ البيع يوجب استحقاق المبيع فيكفي التمكين منه و هنا لا استحقاق بل القبض سبب في الاستحقاق. ٧. تفاوت مذکور بين رهن و بيع و وجه آن را توضيح دهيد.

* يختلف المناط في القبض باختلاف مدرك الضمان فإن استند فيه إلى النبوى «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري و إن استند إلى قوله ﷺ في رواية عقبة بن خالد «حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته» احتمل فيه اناطة الحكم بالتخلية، فيمكن حمل النبوى على ذكر ما هو مقارن غالبى للتخلية و احتمال وروده مورد الغالب من ملازمة الإخراج للوصول إلى المشتري بقرينة ظاهر النبوى.

٨. أ. مناط قبض را با توجه به نبوى و روايت مذکور توضيح دهيد. ب. وجه جمع بين آن دو را بنويسيد.

* لو كان حرمان الإرث من المال لتعبد شرعى كالزوجة بالنسبة إلى العقار ففي حرمانه من الخيار بذلك المال مطلقاً أو عدم حرمانه كذلك وجوه، ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلاً إلى الميت أو عنه فيرث في الأوّل.

٩. فرع مذکور و قول سوم را توضيح دهيد.